

سنن البيهقي الكبرى

10573 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرء رحمها فقال ٧ أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وهذا المرسل شاهد لما تقدم وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة